

التمثيل الدبلوماسي بين سوريا ولبنان وفقاً لقواعد القانون الدولي العام

الدكتور علي ملحم

أستاذ مساعد

غسان الياسين

طالب دراسات عليا (دكتوراه)

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق - جامعة حنب

الملخص

يُعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، لذا فإنه يتولى القيام بمهام رئيسية، من خلالها تتجلى أهمية وجود قانون دولي ينظم شؤون الأسرة الدولية، وعلاقات الدول مع بعضها البعض.

وأهم هذه المهام التي يضطلع بها مجلس الأمن، حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ غالباً ما كان التوتر وعدم الاستقرار، أو حتى نشوب النزاعات المسلحة، سبباً في اندلاع حروب عالمية تؤثر سلباً في استقرار المجتمع الدولي، وتؤدي إلى إشغاله عن الأهداف الرئيسية، التي تسعى البشرية وراء تحقيقها في التنمية والازدهار والتعاون المشترك.

وقد وُضعت آليات متعددة بيد مجلس الأمن لمساعدته في تحقيق أهدافه المنشودة، ولكن في نفس الوقت فرض عليه ميثاق الأمم المتحدة أن يستخدمها بالشكل الذي يتناسب مع قواعد القانون الدولي المجمع عليها من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. لكن مع التغيرات التي شهدها العالم بعد امتلاك القطب الواحد زمام المبادرة على الصعيد الدولي، بدأ المجلس يُستخدم في غير الغايات التي وجد لأجلها، فبدأ يخالف مبادئ راسخة وأساسية في القانون الدولي، كمبدأ السيادة، ومبدأ

عدم التدخل، ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية؛ تنفيذاً لسياسات وطنية لبعض الدول الأعضاء في المجلس.

وكان من بين الدول التي ذهبت ضحية هذا الاستخدام الخاطئ لمهام واختصاصات مجلس الأمن الدولي، كل من سوريا ولبنان، فصدر بحقهما مجموعة من القرارات التي تتدخل في شؤونهما الداخلية، وتنتقص من سيادتهما الوطنية، وكان من جملة هذه القرارات، قرار مجلس الأمن 1680 المتخذ في جلسته 5440 المعقودة في 17 أيار 2006، والذي يشجع من خلاله كل من سوريا ولبنان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، مخالفاً أبسط مبادئ العمل الدبلوماسي وأهمها، وهو مبدأ الرضا المتبادل والرغبة النابعة من القرار الوطني والمصلحة المشتركة.

كلمات مفتاحية : سوريا ولبنان ، تبادل دبلوماسي

مقدمة:

تميّزت العلاقات السورية اللبنانية عبر فترة طويلة من تاريخها، بأنها كانت محلاً للتجانبات الإقليمية والدولية، وذلك نظراً للعلاقة المميزة التي تربطهما من جهة، وللموقع الجغرافي الحساس الذي يشغلانه على تخوم فلسطين المحتلة خصوصاً، وفي منطقة الوطن العربي عموماً، والذي تزداد أهميته يوماً بعد يوم، نظراً للأهمية الاقتصادية للمنطقة، وللدور الذي يمكن أن يلعباه في رسم السياسة المستقبلية لبلديهما وللبلدان المجاورة لهما، من جهة أخرى.

وكانت عملية اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، رفيق الحريري في 14 شباط 2005 بدايةً لصدور مجموعة من القرارات من قبل مجلس الأمن الدولي، ظهرت فيها وبشكل واضح وجلي الرغبة في التدخل في شؤون هذين البلدين، لفرض وجهات نظر معينة تخدم بعض الدول الكبرى التي تتمتع بمقعد دائم في مجلس الأمن، حتى لو كان ذلك يخالف القواعد الناظمة لعمل المجلس، أو حتى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وكان القرار 2006/1680 أبرز هذه القرارات وأهمها لأنه تضمن تشجيعاً من قبل مجلس الأمن لكل من سوريا ولبنان بإقامة علاقات دبلوماسية بينهما، على الرغم من أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، قد اعتبرنا أن الرضا والاتفاق الصريح والمشارك هو الأساس في إقامة مثل هكذا علاقات بعيداً عن الضغط أو الإكراه، سواء تمت ممارستها من قبل دولة ثالثة أو حتى من قبل مجلس الأمن الدولي، فالسيادة والاستقلال وحفظ الدولة من التدخل في شؤونها الداخلية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية للدولة، لأن الدولة بمفهومها القانوني تقوم على مجموعة من الركائز والدعائم، التي بدونها تنهار وتتلاشى، ويأتي التدخل من قبل مجلس الأمن الدولي، ومن ورائه بعض

الدول الكبرى، تحت ذريعة حفظ السلم والأمن الدوليين، كعمول يحاول تقويض هذا المعنى والحد منه، فالقرارات الصادرة من قبل المجلس بحق سوريا ولبنان هي كلمة حق يراد بها باطل لأنها تتضمن تدخلاً في شؤونهما الداخلية وحداً من سيادتهما التي حفظها لهما القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كما تشكل تهديداً للاستقرار في المنطقة التي عانت وتعاني من ويلات الحروب والاحتلال لبعض بلدانها كالعراق وفلسطين. وكل هذا لا يساعد في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في بناء مجتمع دولي قائم على العلاقات الودية والتعاون بين بلدانه.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، كل منهما يتضمن مجموعة من المطالب التي نتناول أهم النقاط التي يمكن أن تساعد في بيان موطن الحقيقة مع التركيز على الجوانب القانونية التي أدت للحذ من فاعلية القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي بحق كل من سوريا ولبنان، على الشكل التالي:

المبحث الأول – أهمية إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

المطلب الأول – ماهية حق التمثيل الدبلوماسي.

المطلب الثاني – المبادئ التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول.

المطلب الثالث – العلاقات الدبلوماسية تعزز مكانة القانون الدولي.

المبحث الثاني – دور مجلس الأمن الدولي في إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول (سوريا ولبنان أنموذجاً).

المطلب الأول – مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي في إقامة العلاقات

الدبلوماسية بين سوريا ولبنان.

المطلب الثاني – مخالفة القرار 1680 لمبدأ الرضائية في إقامة العلاقات

الدبلوماسية.

المطلب الثالث – القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي

2006/1680.

المبحث الأول – أهمية إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول:

تحاول الدول من خلال التواصل وتبادل البعثات الدبلوماسية والقنصلية مع بعضها البعض، إلى إثبات وجودها على الساحة الدولية، وإيجاد موطئ قدم لها في مجال العلاقات الدولية. لذا كانت القواعد الدبلوماسية من أكثر المسائل خضوعاً للتمحيص والدراسة. وسوف نحاول في هذا المبحث دراسة ثلاثة مطالب، يتعلق الأول بماهية حق التمثيل الدبلوماسي، ثم المبادئ التي تحكم هذا التمثيل، وأخيراً دور العلاقات الدبلوماسية في تعزيز مكانة القانون الدولي.

المطلب الأول – ماهية حق التمثيل الدبلوماسي:

بدايةً نوضح المقصود بالحق لغةً، بأنه ضد الباطل، وحاقه أي خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قيل حقه وأحقه أي تحققه وصار منه على يقين (الرازي ، 1995).

يذهب معظم علماء القانون الدولي، إلى أن السيادة الخارجية للدولة تتجلى من خلال ممارسة مجموعة من التدابير، منها حق التمثيل الدبلوماسي *The Right of Diplomatic Exchange*، وحرية عقد المعاهدات، وإعلان الحرب وعقد الصلح أو الهدنة (شباط، 1996). ويعتبر إرسال البعثات أو استقبالها، أهم مظاهر سيادة الدولة. وبموجبه تمتد سيادة الدولة إلى خارج حدودها، عن طريق إرسال الممثلين الدبلوماسيين بمختلف مستوياتهم لتمثيلها لدى الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

يقول الفقيه كالفو: « إن حق التمثيل الذي يفيد حق الدولة في تمثيل نفسها بواسطة موظفين دبلوماسيين وقنصليين، هو مظهر جوهري من مظاهر استقلال الأمم. وهو حق كامل من حيث المبدأ إلا أنه ناقص من حيث الواقع، لأنه ما من دولة ملزمة بإنشاء بعثات سياسية في الخارج أو قبول ممثلين عن الأمم الأخرى في بلادها ».

وبالتالي حق الدولة في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين أو استقبالهم، هو حق ذاتي ينبع من الرغبة الخالصة للدولة، غير المشوبة بأي نوع من أنواع الإكراه أو الالتزام. كما يشير الفقيه فوشيل إلى أن: « حق التمثيل الدبلوماسي بإيفاد الممثلين وقبولهم هو من صفات السلطة العامة ذات السيادة، ولكن ما من دولة ملزمة بقبول المبعوثين الدبلوماسيين الذين توفدهم دولة أخرى، فالقضية عبارة عن إنشاء علاقات حسنة وليس عبارة عن حق بالمعنى الضيق، أي أننا إزاء حق اختياري» (الشامي، 1991).

وفي ضوء الكلام السابق، يمكن القول أن سلطة أو حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي، هي من المجالات المحفوظة للاختصاص الداخلي لكل دولة، وللتمييز بينها وبين المجالات التي تخضع في تنظيمها لسلطة القانون الدولي العام، إذ تصر كل دولة عادة على أن نشاطات بعينها (تبادل دبلوماسي، معاهدات، جنسية، تشريعات داخلية)، تخضع كلياً لسلطتها ولا تخضع لأي سلطة خارجية. على أنه يمكن القول، ولهذا القول ما يبرره، أن مجرد وجود مثل هذه المجالات المحفوظة للاختصاص الداخلي للدولة نفسها يدل على أن ثمة نصاً في القانون الدولي يدل على أن مثل هذه المجالات تخضع بطبيعتها للسلطة الوطنية وحدها ولا تخضع للقانون الدولي. (فان غلان، دون تاريخ)

لقد كانت الدول حديثة العهد بالاستقلال ترى في ممارستها التبادل الدبلوماسي مع الدول والأمم الأخرى المظهر الأول لسيادتها واستقلالها، الأمر الذي دفع بها إلى المسارعة بالانضمام إلى المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، فور تخلصها من التبعية، وإلى تعيين بعثة دائمة لها بتلك المنظمة، أو استقبال ممثلها وممثلي الدول الأخرى في عاصمتها. (سلامة، 1997)

والقاعدة المتعارف عليها في القانون الدولي، أن تبادل العلاقات الدبلوماسية يتم بين الدول كاملة السيادة بالاتفاق والتراضي التام، إذ لا تملك دولة إكراه أخرى على إقامة علاقات دبلوماسية معها، ولا أن تحتج على استقبالها لممثلي

دولة ثالثة، وإن كان التعامل الدولي قد أوجد أمثلة نادرة على ذلك*. وإذا كان حقّ التبادل الدبلوماسي ليس من المحتم أن تمارسه جميع الحكومات، إذ ما من دولة ملزمة بإقامة بعثات سياسية في الخارج، أو قبول ممثلين أجانب لديها، لأن الدولة مطلقة الحرية في ممارسة هذا الحق، على أن التقاليد والعرف وقواعد اللياقة والمعاملة الدولية، كونت نوعاً من الواجب المتبادل أو الواجب الأدبي في هذا الشأن، إذ إن وجود علاقات دبلوماسية يقوم بها ممثلون دائمون هو دلالة واضحة على الصداقة والعلاقة المتينة، والدولة التي ترفض قبول الممثلين الأجانب لديها تخرج نفسها بذلك من الأسرة الدولية. (الحموي، 1958)

وبالتالي يكون التبادل الدبلوماسي بمثابة الجسر الذي تتواصل الدولة من خلاله مع الآخرين بعلاقات تمثل السيادة والاستقلال والقرار الداخلي غير المشوب بأي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه. وهذا ما عبر عنه الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، عندما نصّ في الفقرة الثانية من مادته الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ».

المطلب الثاني - المبادئ التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول:

هناك مبادئ متعددة تنظم قواعد التبادل الدبلوماسي بين الأمم والشعوب، أهمها:

أولاً- مبدأ التراضي في إقامة العلاقات الدبلوماسية:

تكاد هذه القاعدة أن تكون الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية، فكيف تقوم دولة بإنشاء بعثة دبلوماسية لها في دولة أخرى، إذا لم ترض أساساً بهذه العلاقة ولم ترد إقامتها. فطبيعة العلاقات الدبلوماسية تتنافى مع القسر والإكراه، وهي إنما وجدت لخلق التعاون والتواصل بين الدول (أبو الوفاء، 1996). لكن التوسع

* تمارس الصين الشعبية إزاء تايوان الجزيرة المنشقة، سياسة الحصار الدبلوماسي وذلك بقطعها - أي الصين - العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بتايوان دولة مستقلة، أو تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي، ومن قبلها دولة ألمانيا الاتحادية كانت تمارس ذات السياسة مع الدول التي تعترف بألمانيا الديمقراطية أو تقبل معها الصلات الدبلوماسية قبل انهيار جدار برلين 1989.

في إقامة هذه العلاقات في الوقت الراهن دفع بعض الفقهاء للقول بأن طبيعة التمثيل الدبلوماسي قد تغيرت نحو الالتزام بدلاً من قاعدة الرضا والاتفاق. وبطبيعة الحال هذا الرأي بالإمكان الرد عليه، بأن القواعد والاتفاقيات الناظمة لشؤون العمل الدبلوماسي تشير بصراحة إلى أن إرادة الدولة الذاتية المتفرّدة هي الأساس في إقامة هذه العلاقات مع نظرائها بدايةً. (حداد، 2000)

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 عندما قالت «تقام العلاقات الدبلوماسية وتتسأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل». والسؤال الذي يمكن أن يطرح، هل يشترط الرضا فقط عند بداية التبادل الدبلوماسي ثم تتغير صفته، أم أنه ضروري لاستمرار هذا التبادل وتواصله؟

أجابت على هذا السؤال الاتفاقيات الدولية الناظمة لقواعد العمل الدبلوماسي والقمصلي (فيينا 1961، فيينا 1963)، حيث أوجبت وجود الرضا والإرادة الذاتية للدول الأطراف في جميع مراحل التمثيل الدبلوماسي، وذلك سواء بالنسبة لمستوى رؤساء البعثات، أو بالنسبة لقبول الشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة، أو بالنسبة لاعتماد موظفين دبلوماسيين يحملون جنسية الدولة المستقبلة، وأخيراً بالنسبة لإنهاء العلاقة الدبلوماسية أو قطعها.

وتتعلق بمسألة الرضا في ممارسة التمثيل الدبلوماسي مسألة مهمة جداً ألا وهي اعتراف الدول ببعضها البعض. فهل مجرد الاعتراف بالدولة يوجب تبادل التمثيل الدبلوماسي معها؟ أم أن الاعتراف هو خطوة مستقلة ليس بالضرورة أن تتبعا مسألة إقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما؟

واستناداً لذلك، فإن كل من سوريا ولبنان تعترف إحداهما بالأخرى كدولة مستقلة ذات سيادة، فهل هذا الاعتراف يوجب التبادل الدبلوماسي بينهما، أم أنه لا يوجب ذلك، وبالتالي يكون القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي برقم 1680 لسنة 2006 قراراً غير شرعي؟

إن مبدأ الاعتراف الدولي « سواء بالنسبة لدولة جديدة وحكومتها، أو بالنسبة لحكومة جديدة تظهر نتيجة ثورة أو حرب أهلية أو انقلاب »، وإن كان يشكل شرطاً ضرورياً يسبق إقامة العلاقات الدبلوماسية، فإنه لا يؤدي تلقائياً إلى ممارسة ومباشرة التمثيل الدبلوماسي، فهذا الاعتراف يمكن له أن يحصل لكن دون أن يرتبط ببدء التبادل الدبلوماسي، الذي يمكن له أن يتأخر فترة من الزمن. فالاعتراف الضمني أو الواقعي يؤدي إلى إقامة أشكال معينة من التعاون بين الدول في الميادين الاقتصادية والقنصلية والتجارية، لكن دون أن يؤدي إلى إقامة علاقات دبلوماسية، فلكي تتم هذه الأخيرة لا بد أن يكون الاعتراف صريحاً وقانونياً، هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فهذا الاعتراف القانوني وإن كان شرطاً ضرورياً، فهو لا يكفي أيضاً بذاته لحصول التبادل الدبلوماسي، فلا بد للعلاقات الدبلوماسية من اتفاق الدول الصريح كشرط يعبر عن إرادتها ورغبتها في إقامة مثل هذا النوع من العلاقات. (الشامي، 1991)

ثانياً- مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى:

إن التدخل هو مفهوم ينطبق على مجموعة من الممارسات والأنشطة، يحتمل كل منها وصفاً آخر، كالتهديد باستعمال القوة، أو تهديد السلام، أو استخدام القوة خارج القانون الدولي... إلخ. وإذا كان هذا الكلام يوحي بأن التدخل بأوصافه السابقة، إنما يحمل طبيعة القسر باستخدام القوة المسلحة- وهو ما تركز عليه المعالجات الفقهية لموضوع التدخل - فإن هناك أوصافاً إضافية يمكن أن تدخل ضمن إطار التدخل، رغم أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، فضلاً عن أن مسألة تفسير المفاهيم والممارسات السابقة يختلف اتساعها بحيث يمكن الادعاء بالتدخل انطلاقاً من بعض المعاني ذاتها (كاستخدام القوة مثلاً)، بحيث لا يقتصر معنى القوة على القوة العسكرية أو المسلحة، إنما يتجاوزها إلى معاني وأنواع أخرى للقوة، كالقوة الاقتصادية وما يرتبط بها من عدوان أو تدخل في الشؤون الاقتصادية لدولة مستقلة. (الحويش، 2001)

وقد عرف الفقيه الألماني شتروب التداخل بأنه « تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على اتباع ما تملّحها عليها - في شأن من شؤونها الخاصة - الدولة أو الدول المتدخلة ». كما يعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه « تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها. ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية، لذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة » (موسى، 2007). فالتدخل يتعلق بأمور تعتبر مجالات محفوظة للدولة، لها الحرية الكاملة في التصرف فيها بما يتوافق مع مصلحتها الوطنية، دون مساس بها من قبل دولة أخرى أو حتى من قبل المنظمة الدولية ومجلس الأمن، وقد كفل ميثاق منظمة الأمم المتحدة هذه المجالات ومنع على الدول وعلى المنظمة الدولية التعرض لها أو المساس بها.

ثالثاً- مبدأ احترام قواعد القانون الدولي:

ولدت قواعد القانون الدولي على اختلاف مضامينها، نتيجة للجهود التي بذلتها الدول لإيجاد نظام قانوني يجمعها ويحكم أفعالها؛ وكانت غاية الدول من ذلك - خاصة الضعيفة منها - إيجاد مجتمع دولي تسوده العدالة والمساواة واحترام الآخر، منعاً للفضى الدولية أو استخدام المصالح الشخصية للدولة على نطاق عالمي بوسائل تتضارب مع مبادئ الاستقرار والسلام (أبو الوفا، 1996). وبدون احترام هذه القواعد والعمل بها، فلن يكون لها أي انعكاس على أرض الواقع، سواء في ميدان العمل الدبلوماسي باحترام البعثة السياسية لسيادة الدولة المستقبلة، أو على نطاق أوسع باحترام المنظمة الدولية ومجلس الأمن خاصة لسيادة واستقلال الدول الأعضاء. وقد نصت على هذا الاحترام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق عندما قالت: إن من مقاصد الأمم المتحدة « تحقيق التعاون الدولي على حل

المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً إلخ». **المطلب الثالث - العلاقات الدبلوماسية تعزز مكانة القانون الدولي:**

جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، في مادتها الثالثة، الفقرة الأولى، أن من أعمال البعثة الدبلوماسية: « تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ». كما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، التي تضمنت المهام القنصلية:

أ - حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها - أفراداً كانوا أو هيئات - في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضى به القانون الدولي.
ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

وبلاحظ مما سبق، أن كلاً من الاتفاقيتين قد حرصت على تأكيد أن غاية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية إنما هو تعزيز واحترام أواصر المودة والتعاون بين الدول بالشكل الذي ينعكس إيجاباً على تهيئة دواعي الاستقرار في العالم، وبالتالي نمو علاقات طيبة قائمة على الاحترام المتبادل في المجتمع الدولي. (شكري، 2006) وكل هذه الأمور سوف تؤدي إلى شيوع السلام في العالم وتطويره بالشكل الذي يتناسب مع حاجات الدول وشعوبها. لذا فقد تصور البعض توافقاً مطلقاً بين الدبلوماسية والسلام، إلى الحد الذي جعلهم يطلقون على وزارة الخارجية وزارة السلام، وقد يكون هذا التصور على حق، باعتبار أن جوهر الدبلوماسية هو تسوية الخلافات بالطرق السلمية وخلق بيئة وعلاقات سلمية، أو على الأقل تقادي الصدام والمواجهة، مستخدمةً في ذلك، إلى جانب الجهود اليومية للمبعوث الدبلوماسي، أساليب مثل: التوفيق، الوساطة، المفاوضة. هذا الترابط بين الدبلوماسية والسلام هو

الذي جعل الدبلوماسية البريطانية Adon Watson يعتقد أن الدبلوماسية هي حوار بين الأمم، وأداة المجتمع الدولي في إدارة علاقاته، وأنها عملية متمدنة تقوم على الوعي واحترام الأمم بعضها البعض. كما يوضح أن الترابط والتداخل بين الكيانات السياسية وما يستلزمه ذلك من حوار رشيد، إنما يحتاج لجهاز يدار به هذا الحوار، وأن هذا الجهاز وشبكة القواعد والاتصالات والمؤسسات، وقواعد السلوك التي تطورت عنها إنما تشكل جوهر الدبلوماسية. (شليبي، 1997)

وإذا كانت الحرب، هي استخدام القوة لفرض الحل الذي يناسب الدولة المحاربة، أو فرض وجهة نظرها، فإن الدبلوماسية بما تتضمنه من استخدام هادئ ومترن للأدوات والوسائل السلمية، تكون نقيضاً للحرب؛ لذا فقد أثمرت الجهود والمواثيق الدولية على ضرورة التعاون والتواصل بين الدول، بما يخدم الاستقرار والتنمية في المجتمع الدولي. فقد جاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية في فقرتها الثالثة: « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ». وبدورها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حرصت في مناسبات عديدة على تأكيد دور الوسائل السلمية - ومن ضمنها بطبيعة الحال الوسائل الدبلوماسية - في حل المنازعات الدولية. نجد ذلك في قرارها 2625 الصادر في 24 تشرين الأول 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما نجده في قرارها 61/39 الصادر في 18 كانون الأول 2006، الذي نص على أن: « من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشأ فيما بينها من منازعات بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر... إلخ ». وجاء في قرارها ذو الرقم 60/94، الصادر في 6 كانون الثاني 2006 « أنها - أي الجمعية - تسلم بتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل العالقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن... إلخ». (www.un.org.com). وإذا كانت القرارات السابقة تؤيد وتشجع على قيام الاتصالات بين الدول بالطرق الدبلوماسية لخلق أجواء من التعاون والود والتقارب فيما بينها، إلا أن هذا لم يمنع من صدور قرارات من الجهات الدولية ذاتها، وبشكل خاص مجلس الأمن، يُستخدم فيها المجلس لغايات تختلف جذرياً عن الأهداف والمبادئ التي وجد لتحقيقها. وكل هذا ظهر مع بداية التغييرات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي مع اندلاع حرب الخليج الثانية والعدوان على العراق (1991)، ومن ثم احتلال أفغانستان (2001)، فاحتلال العراق (2003). فباتت الدبلوماسية في هذه الفترة تقوم على الإكراه والضغطات والتحالفات السرية، بصورة تذكر بدبلوماسية القرون الوسطى وطروحات ميكافيللي في كتابه الأمير، حيث أخذ المجلس يتحول تدريجياً لأداة تنفيذية لبعض السياسات الخاصة في المنطقة العربية، والتي تهدف إما للسيطرة عليها أو استغلالها أو تحويلها لقاعدة للاعتداء على البلدان المجاورة. وتدخل العلاقة السورية اللبنانية ضمن دائرة الاستهداف هذه نظراً للطابع الخاص الذي تتميز به والحساسية المفرطة التي تنطوي عليها، فالداخلات الجغرافية والامتداد السكاني والخطر المشترك الذي يحيق بكلا البلدين، أنشأ سياسة مشتركة بينهما لم ترق للكثيرين، الأمر الذي دفع ببعض الدول، خاصة الولايات المتحدة، لاستخدام المنظمة الدولية كأداة للتدخل في الشأن الداخلي لكلا البلدين، حتى لو تطلب الأمر مخالفة القواعد والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية ذاتها، فكان أن أصدر مجلس الأمن القرار 1680 المتخذ في جلسته 5440 المعقودة في 17 أيار 2006، والذي تضمن في فقرته الرابعة أنه « يشجع بشدة حكومة سورية على الاستجابة بشكل إيجابي للطلب الذي قدمته حكومة لبنان تمسحاً مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الحوار الوطني اللبناني، بتحديد حدودها المشتركة، وخاصة في المناطق التي تعتبر فيها الحدود غير مؤكدة أو محل نزاع، وإقامة علاقات تمثيلية دبلوماسية كاملين ويحث الطرفين على بذل الجهود من خلال مزيد من الحوار

الثنائي سعياً لبلوغ تلك الغاية... إلخ». وإذا كان قد تبين لنا مما سبق أن إقامة العلاقات الدبلوماسية إنما يعود لاتفاق الأطراف ذوي العلاقة بناءً على الرضاء المتبادل واستناداً للقرار المعبر عن السيادة الخالصة، يظهر أن قرار مجلس الأمن المذكور، قد تجاوز فيه المجلس الاعتبارات الموضوعية لعمله، منطلقاً من المصالح السياسية الضيقة للأطراف المهيمنة على عمله، الأمر الذي دفع الإدارة الأمريكية للنظر إلى المنظمة الدولية على أنها وسيلة لخدمة أهدافها، وليست هيئة إدارية دولية للمجتمع الدولي (فهمي، 2006). الأمر الذي يترتب عليه ما يلي:

1- أصبح المجلس أداة لاستصدار قرارات تبيح استخدام القوة لفض المنازعات الدولية بدلاً من استخدام وسائل الحل الدبلوماسي المنصوص عنها في مقاصد الميثاق، ومن أمثال هذه القرارات القرار ذو الرقم 678 تاريخ 1990 القاضي باستخدام القوة ضد العراق في حرب الخليج الثانية.

2- كما أصبح المجلس يبتدع قواعد ومبادئ جديدة فيما يتعلق بتفسير نص الميثاق ومبادئه (نشر الديمقراطية، حقوق الإنسان، الإرهاب).

3- أخذ المجلس يلغي القنوات الدبلوماسية للتواصل مع الأحداث لحساب تبني وجهة نظر الطرف الأقوى على الصعيد الدولي. (نهر، 1999)، وكل هذا، فيه انحراف واضح عن المبادئ والقواعد التي تحكم عمل المجلس، وتدخل في شؤون دول ذات سيادة، مما يثير التوتر وعدم الاستقرار في العالم، وبالتالي لا يؤدي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني - دور مجلس الأمن في إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول (سوريا ولبنان أمودجاً):

يتركز دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق منع نشوب النزاعات التي تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية بدايةً، أو وضع حد لها في حال نشوبها. ومحاولة اتباع السبل والوسائل السلمية كالمفاوضات والتحقيق والوساطة لإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض سبيل العلاقات بين الدول. وبناءً عليه ندرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب، أولاً دور المجلس في إقامة

العلاقات الدبلوماسية بين سوريا ولبنان، ثم نحاول إظهار مدى مخالفة قرارات المجلس بهذا الشأن للاتفاقيات والعهود المنظمة للشأن الدبلوماسي، وأخيراً ندرس مدى قيمة قراراته الصادرة بهذا الخصوص خاصة القرار 1680.

المطلب الأول - مدى اختصاص مجلس الأمن في إقامة العلاقات الدبلوماسية بين سوريا ولبنان:

تعبّر الدول في علاقاتها الدبلوماسية المتبادلة عن مدى الرغبة في تمكين أو اصر التعاون والمودة فيما بينها، دون أن يصل ذلك إلى حد وجود التزام قانوني عليها بوجود إقامة مثل هكذا علاقات، إنما الموضوع يتصل بحسن الصلات والحرص على العلاقات الثنائية. (أبو هيف، دون تاريخ)، وبالتالي بالإمكان تطوير هذه العلاقات في غير المجال الدبلوماسي، كما لو كان ذلك في الميدان الاقتصادي أو السياسي أو القنصلي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكننا القول أن عدم قيام علاقات دبلوماسية بين دولتين فيه ما يهدد استتباب الأمن والسلم على الصعيد الدولي، كما في الحالة السورية اللبنانية، الأمر الذي يعطي المجلس مبرراً للتدخل تحت ذريعة الحفاظ على الاستقرار وحماية الأمن والسلم الدوليين.

فالعلاقات السورية اللبنانية قد توتّرت بعد حادث اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري في 14 شباط 2005، وكان بالإمكان، وحسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، أن يتّرك لكلا البلدين إزالة سوء الفهم الحاصل وحل الخلاف بالطرق التي نصت عليها هذه الفقرة (تحقيق، تحكيم، تسوية قضائية)؛ أما أن يتدخل المجلس ليفرض وجهة نظره - ومن ورائها وجهة نظر بعض أعضائه - مباشرة، فيظهر مدى مخالفة المجلس لقواعد وأصول العمل التي كان عليه الالتزام بها، وقد صدرت من المجلس مجموعة من القرارات المتتالية، تبحث في الحالة السورية اللبنانية، في مختلف الجوانب والموضوعات، مثل إنشاء لجنة للتحقيق الدولي، مهمتها كشف الحقيقة في عملية الاغتيال، أو مسألة ترسيم الحدود بين البلدين، أو إنشاء محكمة ذات طابع دولي

لمحاكمة المتورطين في عملية الاغتيال، أو معالجة الوضع القانوني للقوات السورية المتواجدة في لبنان، (Mario, 2005) وأخيراً وليس آخراً مسألة إنشاء علاقات دبلوماسية بين البلدين، وذلك في قراراته (1595 لسنة 2005، 1680 لسنة 2006، 1757 لسنة 2007).

والذي يهمننا في بحثنا هذا هو القرار 1680 لسنة 2006، المتضمن تشجيع كل من سوريا ولبنان على تبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما، دون مراعاة للأعراف والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، وكذلك دون مراعاة للواجبات الملقاة على عاتقه في صلب الميثاق، والتي وردت في المادة 24 في فقرتها الثانية " يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6، 7، 8، 12، ضارباً بعرض الحائط كل القيم والقواعد التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، حيث صدر في أجواء مليئة بالتجانبات القانونية والسياسية، الأمر الذي أدى إلى أن ينضوي هذا القرار على مجموعة من المخالفات القانونية، أهمها:

1- مخالفة مجلس الأمن الدولي في قراره المذكور لمقاصد الأمم المتحدة، المنصوص عليها في ميثاقها، والتي أشارت لبعضها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ذات الميثاق، التي نصت: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».

إذا فالأصل هو حرية الدولة في إدارة شؤونها، خاصة ما تعلق منها بعلاقاتها مع الدول الأخرى، دون فرض إملاءات أو توجيهات من طرف خارجي سواء كان دولة أو منظمة دولية. وتدخّل المجلس بهذا الشكل في العلاقة السورية اللبنانية فيه مساس بالاستقلال السياسي لكلا البلدين، إذ إنهما أساساً بلدان ذوا سيادة، وقادران على تحديد أصول هذه العلاقة وإطارها بملاء إرادتهما استناداً للمصالح النابعة من القرار الوطني المستقل، خاصة إذا لم يترتب على هذه العلاقة أي تعكير للأمن والسلم الدوليين.

2- السؤال الذي يمكن أن يتبادر للذهن، من خلال دراسة حبيبات إصدار القرار 1680، هو هل في عدم وجود علاقات دبلوماسية بين سوريا ولبنان ما يهدد الاستقرار الدولي؟

إذا لم تكن العلاقات الدبلوماسية بين سوريا ولبنان قائمة، لكن هناك ما يعبر عن العلاقات المستقرة والودية بين البلدين (بشور، 2006)، مثل معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق 1991/5/22، واتفاقية الدفاع والأمن الموقعة في شتورا في 1991/9/1. وبطبيعة الحال لا تتضمن العلاقات الدبلوماسية معاني أو أوصافاً أو ألواناً من التعاون أكثر مما هو موجود في الاتفاقيات المشتركة السابقة، إضافة إلى أن كلا البلدين يعترف بسيادة الآخر ويتطلع لتطوير علاقته معه، ولكن في ضوء المصلحة المشتركة المبنية على احترام السيادة والاستقلال السياسي لكلا البلدين، الأمر الذي ينفي تهديد هذه العلاقة لأجواء السلم الدولي، سواء على الصعيد المنطقة العربية أو على الصعيد العالمي.

3- جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أنه: « تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ». استناداً لهذا الكلام يكون المجلس قد خرق مبدأ المساواة في السيادة عندما حاول أن يفرض إملاءات معينة على دول تتمتع بالسيادة والاستقلال، وتعتبر من الأعضاء المؤسسين في منظمة الأمم المتحدة، في مسألة لا تتعلق بشأن دولي إنما تتعلق بشأن خاص بالدول الأطراف في العلاقة.

4- حاول مجلس الأمن أن ينصب من نفسه وصياً على كل من سوريا ولبنان، فقرر ضرورة إقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما، وبذلك يكون قد تدخل في شأن يدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة (الحويش، 2001)؛ فمن المعلوم أن هناك مسائل، للدولة وحدها حق البت فيها وإعطاء القرار النهائي (توقيع المعاهدات مع الدول الأخرى، سن القوانين والتشريعات، منح الجنسية، قرار الحرب والسلم، إقامة العلاقات الدبلوماسية)، دونما تدخل أو وصاية من أحد، وهذا ما أشارت إليه الفقرة

السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة عندما قالت: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق إلخ.

5- افترض مجلس الأمن أن التوتر في العلاقات السورية اللبنانية، فيه ما يهدد السلم والأمن الدوليين، لذا قام بإدخالها تحت الفصل السابع الذي يجيز استخدام القوة في حالة عدم الاستجابة لمتطلباته. وبذلك يكون المجلس قد خالف التدرج في تطبيق القواعد القانونية بشأن حل النزاعات بين الدول المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، والذي يوجب على أطراف أي نزاع أن يلتسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو عرضه على الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية. حيث لم يفسح مجلس الأمن لكل من سوريا ولبنان استخدام هذه الوسائل، بل أضفى على العلاقة مباشرة صورة التوتر المهدد للاستقرار والأمن الدوليين.

6- يظهر من خلال ما سبق أن مجلس الأمن يقوم على التمييز في المعاملة، وفقاً للمصالح الخاصة بالدول دائمة العضوية حسب ما تتطلبه الظروف الدولية، (حسين، 1987) وإلا فما معنى أن يتدخل المجلس في الشأن السوري اللبناني دون وجه حق، ودون أن يبني ذلك على أساس من المهنية والموضوعية، فلقد حصلت حوادث مشابهة سابقة على عملية اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، دون أن يحرك المجلس ساكناً، ومثالها وفاة الرئيس الفلسطيني الأسبق ياسر عرفات في ظروف مجهولة سنة 2004، أو إصدار قرارات يغلب عليها الطابع السياسي كالقرار 1483 لسنة 2003، الذي يضيف فيه المجلس الشرعية على وجود قوات الاحتلال في العراق، فقد جاء في الفقرة الأولى من هذا القرار: « يناشد الدول الأعضاء - بما فيها دول الاحتلال - والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تهيئة ظروف الاستقرار والأمن في العراق وفقاً لهذا القرار ».

فإذا كانت عملية احتلال العراق غير شرعية، وتخالف بشكل واضح مبادئ القانون الدولي العام بشأن عدم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، كيف يعود المجلس فيطلب مساعدة قوات الاحتلال لحفظ استقرار هذا البلد وتهيئة دواعي الأمن فيه، أليس في ذلك سوء استخدام لصلاحيات المجلس ومهامه!. (Louis)
المطلب الثاني - مخالفة القرار 1680 لمبدأ الرضائية في إقامة العلاقات الدبلوماسية:

ذكرنا سابقاً أن من ضمن المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية بين الدول، مبدأ الرضائية، أي أن يتم تبادل التمثيل الدبلوماسي بناءً على اتفاق واضح وصريح بين الدول الأطراف في العلاقة بعيداً عن أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه، (الرضا، 2006) حيث إن الرضا بإقامة علاقة دبلوماسية بين دولتين أو أكثر يجب أن يعبر بالدرجة الأولى عن المصالح الوطنية لكل منها، النابعة من كون تنظيم هذه العلاقة هو من المجالات الموقوفة للدولة والمحفوظة لها استناداً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

لذا يكون تدخل مجلس الأمن الدولي، من خلال القرار 1680 في الشأن السوري اللبناني، وتشجيع كلا البلدين على إقامة علاقة دبلوماسية بينهما، فيه مساس بسيادة كلا البلدين واستقلالهما، فهما الأقدر على اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن، حيث يتمتعان في نظر القانون الدولي بالمؤهلات القانونية والعملية، التي تمكنهما من تحديد المصلحة من وراء تبادل هذا التمثيل من عدمها (أبو الخير، 2006). واستناداً لأهمية وجود الرضا المتبادل قبل المباشرة بعملية التمثيل الدبلوماسي، فقد تم النص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في مادتها الثانية، التي قالت: «تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل».

كما تم النص عليه أيضاً في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، في مادتها الثانية، الفقرة الأولى، والتي تنص: «إن إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول

يتم بالرضا المتبادل»، وكانت الاتفاقيات الدولية السابقة على هذا التاريخ قد ركزت أيضاً على قاعدة الرضا في تبادل التمثيل الدبلوماسي، مثل اتفاقية هافانا بشأن الممثلين الدبلوماسيين المنبثقة عن المؤتمر الدولي الأمريكي السادس والموقعة في 20 شباط 1928، والتي نصت في مادتها الثامنة أنه: «لا تستطيع أية دولة اعتماد ممثليها الدبلوماسيين لدى الدول الأخرى ما لم تحصل مقدماً على موافقتها». وإذا كان الحال كذلك بشأن أهمية الاتفاق المسبق المبني على القناعة الذاتية للدولة الطرف في العلاقة، تبدو واضحة وجلية مخالفة القرار المذكور لهذه القاعدة المهمة في مجال إقامة العلاقات الدبلوماسية، فقد تضمن القرار، أن مجلس الأمن «يسجع بشدة حكومة سوريا على الاستجابة بشكل إيجابي بتحديد حدودها المشتركة وإقامة علاقات وتمثيل دبلوماسي كاملين، ويلاحظ أن من شأن هذه التدابير أن تشكل خطوة هامة نحو تأكيد سيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وتحسين العلاقات بين البلدين ... إلخ». حيث تلاحظ مما سبق نقطتان مهمتان: الأولى: أن مجلس الأمن الدولي أخذ يتحدث نيابة عن لبنان، ويفترض أن أموراً معينة هي التي تخرق السيادة اللبنانية، وأن أخرى تحافظ على هذه السيادة وتحميها (Manal, 2007).

الثانية: اعتبر مجلس الأمن الدولي أن سوريا وحدها هي المسبب للتوتر، وعدم الاستقرار في الشأن اللبناني، مفترضاً أن إقامة التمثيل الدبلوماسي بين البلدين يشكل خطوة نحو التخفيف من هذا التوتر، غافلاً أن حديث المجلس بهذه الطريقة وهذا الشكل عن السيادة اللبنانية، فيه أيضاً تدخل غير مشروع وإساءة لاستقلال وسيادة كلا البلدين.

المطلب الثالث – القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي 2006/1680:

بيننا فيما سبق، أن أي قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، يفترض فيه أن يراعي القواعد والمبادئ المتفق عليها في القانون الدولي – كما هو منصوص عليه في المادة 24 في فقرتها الثانية والتي أشرنا إليها سابقاً – هذه المبادئ التي تحولت مع الاستخدام الدائم والمتواتر إلى ما يشبه البديهيات، والتي تتفق في مجملها

حول حفظ كيان الدولة واستقلالها من التبعية أو الذوبان في شخصية دول أو كيانات أخرى.

والمطالبة بالتزام مجلس الأمن الدولي بهذه المبادئ، هو مطلب شرعي ومحق، لأنه برأينا إن لم تلتزم المؤسسة المنوط بها حفظ شؤون السلم والأمن الدوليين بالوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف، فمن باب أولى أن يتم هذا الخرق من قبل الدول الأطراف في المنظمة الدولية، والتي تسعى وراء مصالحها الوطنية الخاصة، غير عابئة بمصالح المجتمع الدولي ككل.

ويؤسفنا القول أن مجلس الأمن الدولي قد بدأ بالانحراف فعلاً عن غاياته المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال استجابته لمتطلبات بعض الدول دائمة العضوية فيه، لتحقيق مكاسب وطنية لها على حساب استقرار المجتمع الدولي. لذا فقد صدرت مجموعة من القرارات عن المجلس تخالف وبشكل واضح القواعد والمبادئ الناظمة لعمله، كما تخالف القواعد القانونية المستقرة في القانون الدولي والمنفق عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ابتداءً بقراره ذو الرقم 748 تاريخ 31 آذار 1992 بحق ليبيا إبان أزمة لوكربي، (البواب، 1993) مروراً بقراراته بحق العراق ولجان التفتيش، عما يسمى أسلحة الدمار الشامل المزعومة، ومن ثم قراراته التي تبيح وتشرع للاحتلال لهذا البلد مثل قراره 1483 تاريخ 22 أيار 2003، وقراراته التي تتدخل بشكل سافر بشؤون السودان الداخلية فيما يخص مشكلة إقليم دارفور، وأخيراً وليس آخراً قراراته في الحالة السورية اللبنانية، منذ القرار 1559 تاريخ 2 أيلول 2004، حتى القرار 1757 تاريخ 30 أيار 2007 الخاص بالمحكمة ذات الطابع الدولي لمحاكمة المتورطين في عملية اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، مروراً بالقرار 1680 تاريخ 17 أيار 2006، الذي يتدخل فيه المجلس بالعلاقات الثنائية بين البلدين، مخالفاً قواعد التمثيل الدبلوماسية بين الدول.

وقد اتضح لنا من خلال دراسة هذا القرار الأخير أنه لا يراعي المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، والقواعد التي تشكل حجر الأساس في القانون الدولي، وذلك من خلال:

1- إذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين أول وأهم مهام مجلس الأمن الدولي، فإنه ليس في عدم قيام تبادل دبلوماسي بين الدول عموماً، وسوريا ولبنان بشكل خاص، ما يهدد الاستقرار على صعيد المجتمع الدولي، وإن مسألة إقامة العلاقات الدبلوماسية لا تعدو أن تكون التزاماً أخلاقياً، تبرهن فيه الدولة عن اندماجها في الجماعة الدولية. بل إن القرار المذكور، كان له أثرٌ سلبيٌّ على صعيد السلم الدولي، وذلك بتهديده للاستقرار والتعايش في بلدان ذات سيادة واستقلال.

2- عدم اتفاهه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاقها في فقرتها السابعة.

3- في حال حصول أي خلاف أو نزاع بين دولتين، فمن الأفضل إتاحة الفرصة لهما لحلّه بالطرق والوسائل السلمية، عن طريق آليات حددها ميثاق الأمم المتحدة (مفاوضة، تحقيق، تحكيم...)، الأمر الذي لم يراعه مجلس الأمن، فتدخل بإصدار قرار دولي، مفترضاً بدايةً أن هذا التوتر في العلاقة السورية اللبنانية يهدد الأمن والاستقرار الدوليين.

4- يخالف هذا القرار مبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء، وذلك بتتصيب نفسه وصياً على إرادة كل من سوريا ولبنان وافترض ما ليس موجوداً، الأمر الذي يذكر بعودة نظام الوصاية، الذي كان شائعاً إبان عهد الاستعمار في النصف الأول من القرن الفائت، ولكن بصورة جديدة.

5- يخالف هذا القرار أيضاً المبادئ الرئيسة في المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لشؤون العمل الدبلوماسي، وأهمها مبدأ الرضا في إقامة العلاقات الدبلوماسية، المنصوص عليه في اتفاقية فيينا 1961 في مادتها الثانية*. واستناداً لما سبق يكون

* يذكر أن العلاقات الدبلوماسية بين سورية ولبنان قد بدأت بعد أكثر من ستين عاماً على استقلال البلدين، بناءً على اتفاق مشترك بعد لقاء الرئيسين السوري واللبناني في دمشق بتاريخ 13 آب 2008، فصدر في سوريا المرسوم التشريعي رقم 358 تاريخ 2008/10/14 القاضي بإنشاء علاقات دبلوماسية بين سوريا ولبنان، كما

هذا القرار قراراً غير قانوني نظراً لما يتضمنه من مخالفات واضحة وصريحة للقواعد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، سواء أكانت تتعلق بحماية سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أم كانت تتعلق بضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، بعيداً عن اعتبارات المصالح الخاصة والضيقة لبعض الدول الأعضاء، أو كانت تتعلق بالالتزام بمضمون المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تترك تنظيم العلاقات الثنائية بين الدول إلى الاتفاق الصريح والواضح فيما بينها بعيداً عن ممارسة الضغط والإكراه.

الاستنتاجات:

نستطيع أن نتوصل بنتيجة الدراسة السابقة، إلى أن مجلس الأمن الدولي، وبعد هيمنة الولايات المتحدة على مقاليد الأمور في العالم بأسره، مع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، أخذ يخرج عن إطار المهنية والموضوعية، الذي يفترض فيه أن يلتزم به ويراعيه، كما بدأ يخالف المبادئ الراسخة في القانون الدولي، بل أضحي أداة للإخلال والتفويض من هذه المبادئ، وأخذت الدول الكبرى تستخدمه وسيلة قانونية للتدخل في شؤون الدول الصغرى - خاصة بلدان العالم العربي - لتحقيق سياساتها التي عجزت عن تنفيذها بشكل مباشر وعلني، ولم يكن هذا ليحصل لولا تعطيل الأمم المتحدة ومنعها من ممارسة الدور المنوط بها، والمتمثل بكونها المرجع الرئيس لحل الخلافات والنزاعات بين الدول بالطرق والوسائل السلمية، بعيداً عن استخدام القوة أو التهديد بها.

لذا فإننا نقترح للتغلب على هذه الصعوبات ما يلي:

وافقت الحكومة اللبنانية على إقامة علاقات دبلوماسية مع سوريا وفتح سفارة لبنانية في دمشق منذ 2008/8/21، على أن تبدأ هذه العلاقات فعلاً مطلع العام 2009. ويلاحظ من خلال الإعلانات الخاصة بإنشاء هذه العلاقات، أن الإرادة المشتركة والرضا النابع من المصلحة الوطنية، هما المحرك لإقامة هذه العلاقات وليس أي شيء آخر بما فيها قرار مجلس الأمن الدولي 2006/1680. صحيفة الديار البيروتية العدد 7116 تاريخ 15 تشرين الأول 2008.

- 1- تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بتطبيق مبدأ « الاتحاد من أجل السلام »، الذي أثبت فعاليته في حال حصول خلل بأداء مجلس الأمن الدولي، أو في حال وجود أية عقبات قد تمنع المجلس من ممارسة مهامه بالشكل الأمثل.
- 2- حل المشاكل الناشئة بين البلدان العربية ضمن إطار البيت العربي، وذلك بتفعيل دور الجامعة العربية للاستغناء عن عرض هذه المشاكل على مجلس الأمن الدولي، أو للحد من تدخله في شؤون هذه البلدان.
- 3- التواصل مع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتبنى موقفاً مشتركاً إزاء القضايا العالمية لمحاولة رسم إطار عمل جديد لمجلس الأمن وذلك بتغيير القواعد الحالية التي يعمل على أساسها.
- 4- انتهاج الآليات القانونية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، وطلب آرائها الاستشارية بشأن اتفاق قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، بالشكل الذي يتيح تنفيذ الحجج والذرائع التي استند إليها المجلس في استصدار قراراته.

المراجع باللغة العربية:

- 1- أبو الوفا أحمد، 1996 - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علمياً وعملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر. دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 38-44.
- 2- أبو هيف علي صادق، دون تاريخ - القانون الدبلوماسي. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 97.
- 3- أحمد أبو الخير السيد مصطفى، 2006 - الانسحاب السوري من لبنان والقانون الدولي. ايتراك للطباعة والنشر القاهرة، ص ص 15-30.
- 4- الحموي مأمون، 1958 - الدبلوماسية. مؤسسة النوري، دمشق، ص 37.
- 5- الحويش ياسر خضر، 2001 - مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 153.

- 6- الرازي أبوبكر، 1995 - قاموس مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ج1، ص62.
- 7- الرضا هاني، 2006 - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوايتها وأصولها. دار المنهل اللبناني، بيروت، ص102.
- 8- أمين شلبي السيد، 1997 - في الدبلوماسية المعاصرة. عالم الكتب، القاهرة، ص ص 20-22.
- 9- بشور معن، 2006 - العلاقات اللبنانية السورية. مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 332، ص ص 22-25.
- 10- حداد ريمون، 2000 - العلاقات الدولية. دار الحقيقة، بيروت، لبنان، ص ص 414-415.
- 11- حسين مصطفى سلامة، 1987 - ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 11-33.
- 12- حسين الشامي علي، 1991 - الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 183.
- 13- سليم البواب سليمان، 1993 - لماذا ليبيا أزمة لوكربي أسرار وخفايا. المنارة، بيروت، ص ص 107-122.
- 14- سليمان موسى موسى، 2007 - التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان. أطروحة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، ص ص 34-35.
- 15- سلامة عبد القادر، 1997 - التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام مع التركيز على النظام الدبلوماسي والقنصلي المصري والسعودي. دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 42-45.
- 16- شباط فؤاد، 1996 - الدبلوماسية. كلية الحقوق، جامعة حلب، ص ص 74-77.

- 17- شكري محمد عزيز، 2006 – الوجيز في القانون الدولي العام مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية. كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص137.
- 18- فان غلان جيرهارد، دون تاريخ – القانون بين الأمم. تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج1، ص142.
- 19- فهمي وليد حسن، 2006 – الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني. مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 165.
- 20- نهرا فؤاد، 1999 – الأمم المتحدة بين مبدأ احترام السيادة والهيمنة الأمريكية لمحة تاريخية. مجلة معلومات دولية، دمشق، العدد 62، ص12.
- المواقع الإلكترونية:

www.un.org.com.

المراجع باللغة الإنكليزية:

- 21- LOUIS J., "Evaluating the Bush Menu for change in the Middle East" www.ProQuest.umi.com.
- 22- MANAL, B. B, 2007- "Lebanon is the key for Democracy in the Middle East", Master of Arts, the university of Kansas, pp 33-38.
- 23- MARIO A., 2005- "Theories of international law compliance: An Analysis on Syrian compliance with international law and withdrawal from Lebanon", Master of Arts, the university of Texas At El paso, pp 32-38.